



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة متصرف مساعد.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى مقرر رئيس بلدية المؤرخ في المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة متصرف مساعد.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: - تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة متصرف مساعد من السادة الآتي ذكرهم:

- رئيس البلدية او من ينوبه : بصفة رئيس
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية او من ينوبه : بصفة عضو
- الكاتب العام للبلدية او المكلف بالكتابة العامة : بصفة عضو
- اطار مختص في المجال (ذكر الاسم والرتبة ومكان العمل) : بصفة عضو

الفصل 2 – يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار.

الفصل 3 – تحدث لجنة فرعية يعهد إليها مسائل ذات الصبغة التقنية.

تونس في
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة متصرف.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.

وعلى مقرر رئيس بلدية المؤرخ في المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة متصرف.

وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: - تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة متصرف من السادة الاتي ذكرهم:

- رئيس البلدية او من ينوبه : بصفة رئيس
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية او من ينوبه : بصفة عضو
- الكاتب العام للبلدية او المكلف بالكتابة العامة : بصفة عضو
- اطار مختص في المجال (ذكر الاسم والرتبة ومكان العمل) : بصفة عضو

الفصل 2 – يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار.

الفصل 3 – تحدث لجنة فرعية يعهد إليها مسائل ذات الصبغة التقنية.

تونس في.....
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة تقني اول.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى مقرر رئيس بلدية المؤرخ في المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة تقني اول.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: - تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة تقني اول من السادة الاتي ذكرهم:

- رئيس البلدية او من ينوبه : بصفة رئيس
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية او من ينوبه : بصفة عضو
- الكاتب العام للبلدية او المكلف بالكتابة العامة : بصفة عضو
- اطار مختص في المجال (ذكر الاسم والرتبة ومكان العمل) : بصفة عضو

الفصل 2 – يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار.
الفصل 3 – تحدث لجنة فرعية يعهد إليها مسائل ذات الصبغة التقنية.

تونس في
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة تقني.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى مقرر رئيس بلدية المؤرخ في المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة تقني .
وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: - تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة تقني من السادة الاتي ذكرهم:

- رئيس البلدية او من ينوبه
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية او من ينوبه
 - الكاتب العام للبلدية او المكلف بالكتابة العامة
 - اطار مختص في المجال (ذكر الاسم والرتبة ومكان العمل)
- بصفة رئيس :
بصفة عضو :
بصفة عضو :
بصفة عضو :

الفصل 2 – يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار.
الفصل 3 – تحدث لجنة فرعية يعهد إليها مسائل ذات الصبغة التقنية.

تونس في
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة محلل.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى مقرر رئيس بلدية المؤرخ في المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة محلل.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: - تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ2" في رتبة محلل من السادة الاتي ذكرهم:

- رئيس البلدية او من ينوبه
- بصفة رئيس
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية او من ينوبه
- بصفة عضو
- الكاتب العام للبلدية او المكلف بالكتابة العامة
- بصفة عضو
- اطار مختص في المجال (ذكر الاسم والرتبة ومكان العمل)
- بصفة عضو

الفصل 2 – يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار.
الفصل 3 – تحدث لجنة فرعية يعهد إليها مسائل ذات الصبغة التقنية.

تونس في
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة واضع برامج.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021، وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.

وعلى مقرر رئيس بلدية المؤرخ في المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة واضع برامج.
وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: - تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ3" في رتبة واضع برامج من السادة الاتي ذكرهم:

- رئيس البلدية او من ينوبه
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية او من ينوبه
- الكاتب العام للبلدية او المكلف بالكتابة العامة
- اطار مختص في المجال (ذكر الاسم والرتبة ومكان العمل)

الفصل 2 – يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار.

الفصل 3 – تحدث لجنة فرعية يعهد إليها مسائل ذات الصبغة التقنية.

تونس في
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة مهندس اول.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021، وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.

وعلى مقرر رئيس بلدية المؤرخ في المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة مهندس اول.

وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: - تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة مهندس اول من السادة الاتي ذكرهم:

- رئيس البلدية او من ينوبه
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية او من ينوبه
- الكاتب العام للبلدية او المكلف بالكاتبة العامة
- اطار مختص في المجال (ذكر الاسم والرتبة ومكان العمل)

الفصل 2 – يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار.

الفصل 3 – تحدث لجنة فرعية يعهد إليها مسائل ذات الصبغة التقنية.

تونس في
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة مهندس معماري اول.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.

وعلى مقرر رئيس بلدية المؤرخ في المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة مهندس معماري اول.

وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: - تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة مهندس معماري اول من السادة الاتي ذكرهم:

- رئيس البلدية او من ينوبه
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية او من ينوبه
 - الكاتب العام للبلدية او المكلف بالكتابة العامة
 - اطار مختص في المجال (ذكر الاسم والرتبة ومكان العمل)
- بصفة رئيس :
بصفة عضو :
بصفة عضو :
بصفة عضو :

الفصل 2 – يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار.

الفصل 3 – تحدث لجنة فرعية يعهد إليها مسائل ذات الصبغة التقنية.

تونس في
رئيس بلدية



مقرر

من رئيس بلدية مؤرخ في يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة معماري اول.

إن رئيس بلدية
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة كما تم اتمامه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.

وعلى مقرر رئيس بلدية المؤرخ في المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة معماري اول.

وعلى منشور وزير الداخلية عدد لسنة 2023 المؤرخ في المتعلق بتجسيم البرنامج الخصوصي لتدعيم الموارد البشرية بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الاول: - تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعوان متعاقدين من صنف "أ1" في رتبة معماري اول من السادة الاتي ذكرهم:

- رئيس البلدية او من ينوبه
- بصفة رئيس
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية او من ينوبه
- بصفة عضو
- الكاتب العام للبلدية او المكلف بالكتابة العامة
- بصفة عضو
- اطار مختص في المجال (ذكر الاسم والرتبة ومكان العمل)
- بصفة عضو

الفصل 2 – يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار.

الفصل 3 – تحدث لجنة فرعية يعهد إليها مسائل ذات الصبغة التقنية.

تونس في
رئيس بلدية